له المسح عليهما وهو ما كان يفوت الشيخ عثمان المغربي ام لا وهو ما كان يفوت غيره وهو
حيث لا يتضرر بنقضهما وعودها والا مسح عليها قطعا اذ تدخل يديها اي على
جهة الوجوب على ما استظهره ح في شرحه للقرطبية وبحث في هذا بعض الشراح
لتوقف التعميم عليه ثم قال وبعد تعميم راسها بالمسح يسن في حقها الرد وتدخل
يديها تحته في الرد للسنة ايضا حيث يبقى بيديها بلل العقص بفتح العين المهملة
وسكون القاف قال في المصباح عقصت المرأة شعرها عقصا من باب ضرب فعلت
به ذلك اه ان تلوي الخصلة بضم الخاء ثم تفتل اي مع خصلة اخرى بخيط
وخيطين كما ذكره الشم حتى يبقى فيها التوا اي حيث يبقى الالتوا لانه اذا
لم يبعد يذهب الالتوا كما يفهم من عبارة الاساس حيث قال حتى يبقى التواها
وعلى هذا فالعقص عبارة عن الضفر لان الضفر كما يضفر الخوص والعقص على
هذا خصلة مربوطة طرفها مع طرف غيرها بخيط او خيطين ويأتي للشم انه
يجعله مرادا قاله حيث قال والعقاص جمع عقيصة وهي الخصلة من الشعر
تضفرها وترسلها فيها على ما يفهم من هذا او صدر عبارة المصباح يقتضي ان
العقيصة هي مجرد لي الشعر وجعل اطرافه على اصوله كما قال في الاساس اي
ليس عليها حل عقاصها تربطه بالخيط والخيطين اي تربط اطراف العقا
ص بخيط او خيطين وقوله اما ان كثرت اي بان زادت على خيطين كما قرره شيخنا
رحمه الله تعالى وظاهر عبارة الشم ان الحكم مستو في الوضوء والغسل من ان
الخيطان لا ينقضان فيهما مطلقا اشتدا ام لا وان الثلاثة فاكثر ينقض اشتد ام لا وهو ما في
الزرقاني على خليل وهو الفريضة الخ اي غسل رجليه الفريضة الرابعة عند جمهور
العلما اي ان كون الرجلان يغسلان عند جمهور العلما وقيل فرضهما المسح وسبب الخلاف
اختلاف القرا في قوله تعالى وارجلكم خفضا ونصبا فعلى قراة النصب يكون معطوفا
على الراس كما ذكره في التحقيق قال صاحب المفهم هو الامام القرطبي شارح مسلم
وسماه المفهم واسمه احمد بن عمر بن ابراهيم الانصاري الفقيه المالكي المحدث مات
بالاسكندرية سنة ست وخمسين وستمائة وهو غير صاحب التذكرة من عباد الله الصالحين
والعلما العاملين الزاهدين في الدنيا المشغولين بما يعنيهم من امور الاخرة وفاته مغمورة ما

بين

بين توجه وعبادة وتصنيف وكان قد طرح التكلف يمشي بثوب واحد وعلى راسه طاقية وكان
مستقر اقامته ابن خصيب وتوفي بها ودفن بها في شهر شوال سنة احدى وسبعين وستمائة
رحمه الله هذا ما ذكره ابن فرحون وذكر غيره ان الاول وهو شيخ مسلم ولد بقرطبة سنة ثمان
وسبعين وخمسمائة وسمع بها وقدم مصر وحدث واختصر الصحيحين ثم شرح مختصر مسلم
وذكر ايضا انه قد اخذ عنه اي عن شيخ مسلم الحافظ شرف الدين الدمياطي والثاني الذي صاحب
التفسير والتذكرة فصاحبها تلميذ الاول الذي هو شيخ مسلم هذا القيد اي الذي هو
قوله اذا كان عليهما خفان. والتواتر مبتدي وغسلهما هو الخبر اي والتواتر عند غسلهما
اي دايما عند عدم الخفين والجملة في محل التعليل لقوله اولم يصح ولا يتم التعليل الا بالزيادة
التي زدناها الحال الذي يمسح فيه اي وهو عند لبس الخف انه يصب الى
الى اصب يكون من اعلى الى سفل ويتم من النعال مع انه ليس بشرط في الفعل
بيده اليمنى قال تت وفهم من قوله بيده انه لا ياخذ الما بيديه ورجليه الا بيد واحدة قال
ابو عمران باتفاق اي يدلكهما من باب قتل كما في المصباح بيده اليسرى فلا يكفي
دلك احدى الرجلين بالاخرى وفي عبارة الشيخ في شم ما يشعر باعتماد كلام ابن القاسم من انه
يكفي دلك احدى الرجلين بالاخرى وعركا قليلا اي لما فيهما من الخشونة التي لا تزول
بالفالح فقط وفيه اشارة الى ان قليلا ليس راجعا لليصب لانه تقدم الكلام فيه من قوله
لا يصيره فيه ففي العبارة تكرارا استحبابا اي ان الهيئة الاجتماعية مستحبة فلا
ينافي ان الاولى فرض كلي يستفاد منه ان كلا من الثانية والثالثة مستحب ولا
يزيد على ذلك يأتي هل تكره الرابعة او تمنع خلاف محدود الخ هذا قول الاكثر وهو
الراجح لقول ابن مرزوق كان على صاحب المختصر ان يقتصر عليه والاخر انه غير محدود
اي فالمطلوب الانقا ولو زاد على الثلاث وليس في غسلهما على هذا القول مستحب وما هو الا
واجب والمراد بالانقا ما يلزم ازالته في الوضوء كما ذكره ابن مرزوق وانما خالف الرجلان
بقية الاعضا وعلى هذا القول لكونهما محل الاوساخ والاقذار غالبا والخلاف في غير
النقيتين اما النقيتان فكساير الاعضا اتفاقا وجمع المازري بين القولين بان ما
الثلاثة في النظيفتين والانقا في غيرهما ذكر الشيخ منهما قولين الخ وبقية الاقوال
الوجوب والانكار فهذه اربعة اقوال باعتبار انضمام هذين لما في المص والث الخامس

Copyright © King Saud University